او اطلق فان نذرها بتسليمتين لزمتاه لانه الافضل [illegible] في صلاة التطوع ولو نذر صلاتين لم
يجزه اربع ركعات بتسليمة واحدة كما جزم به الاصل واخر الباب ولا يجزيه فعل الصلاة على الراحلة اذا لم ينذر فعلها
بان نذره على الارض او اطلق بل يصليها على الارض مستقبلا وهذا تقدم في باب استقبال القبلة فان نذره عليها
اجزا فعلها عليها كما يجزي فعلها على الارض ولكن فعلها على الارض اولى لانه ياتي بافعالها تامة ولهذا من زيادته
وان نذر الصدقة اجزاه ما يتمول سوا قلنا انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ام جايزه لصدق الاسم لانه
اقل واجب الصدقة في الخلطة وصدقة الفطر في الرقيق المشترك ولو نذر عتقا اجزاه معيب وكافر وان خالف
الاصل السابق لصدق الاسم عليه مع تشوف الشارع الى العتق لا ان قال لله علي ان اعتق رقبة مومنة او سليمة فلا يجزيه
الكافر والمعيب فان قال لله علي ان اعتق رقبة كافرة او معيبة اجزاته مسلمة وسليمة لانها اكمل وذكر الكفر والعيب ليس
للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص فصار كمن نذر التصدق بحنطة ردية يجوز له التصدق بحنطة جيدة لا ان عين بان
قال لله علي ان اعتق هذا الكافر او المعيب فلا يجزيه غيره وان كان خيرا منه لتعلق النذر بعينه فصل وان نذر
صوم يوم او ايام او خميس مثلا ولم يعين لم تتعين فيجوز ايقاعه في اي يوم او اي ايام او اي خميس شا مما يقبل الصوم غير
رمضان واستقر في ذمته بعضها حتى لو مات قبل الصوم وبعد التمكن منه فدي عنه او صام عنه وليه وذكر استقرار الصوم
في نذر صوم يوم او ايام من زيادته نقلا في المطلب في الثالثة ولو نزل نذره على اول خميس يليه لم يبعد اخذا مما اذا اسلم
في شي واجله بربيع او جمادى انه ينزل على الاول وقد يفرق بان الصحة مع الابهام ثم لا يمكن الا بتعيين التنزيل على المعين بخلافه
هنا وفي نسخة بدل لم تتعين الى اخره استقر بالهاء ولم تتعين واستحب فيما ذكر تعجيله اي الصوم فان عين للصلاة او للصوم
لا الصدقة وقتا تعين فلا يجوز فعلها قبله كان فات الوقت ولو بعذر قضاها واثم بتاخيره ان قصر بخلاف ما اذا
لم يقصر كان اخر بعذر سفر اما وقت الصدقة فلا يتعين اعتبارا بما ورد به الشرع من جنسها وهو الزكاة فيجوز تقديمها بخلاف الصلاة
والصوم وقضية كلامه جواز تاخيرها قال الاذرعي وهو بعيد بل الوجه عدم جوازه بغير عذر كالزكاة وان نذر صوم يوم معين
من كل اسبوع عبارة الاصل من اسبوع ونسيه جعله الجمعة فيصوم يومها لانها اخره اي الاسبوع فان كان هو المعين فذاك
والا كان قضاه قاله النووي في مجموعه ومايدل على ان يوم الجمعة اخر الاسبوع ويوم السبت اوله خبر مسلم عن ابي هريرة قال
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين
وخلق المكروه يوم الثلاثا وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر من يوم الجمعة في
اخر الخلق في اخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل وخالف ذلك في تهذيبه ومجموعه في صوم التطوع فقال سمي يوم الاثنين
لانه ثاني الايام والخميس لانه خامس الاسبوع وهو صريح في ان اوله الاحد فيكون اخره السبت وبه جزم القفال قال
في المهمات والصواب الاول للخبر المذكور ولخبر جا رايتا الشمس سبتنا اي جمعة تعبر عن الاسبوع باول ايامه قال الزركشي
بعد نقله الخلاف وينبغي على هذا انه لا تبرا ذمته بيقين حتى يصوم الجمعة والسبت خروجا من الخلاف وان نذر صوم
يوم عن قضايه الذي عليه او اعطاه مسكين زكاته لم يتعين كل من اليوم والمسكين لان القضا ان وجب فورا لم يصح نذره
والا فكذلك لعدم اختلاف الغرض الا ان ينذر تعجيله فيصح والمسكين لا يختلف به الغرض غالبا فان اختلف به كقريب
وجار فينبغي صحة النذر والمسيلتان من زيادته فرع لو نذر صوم يوم بعينه فخالفه وصام فيه غيره من قضا
او كفارة او تطوع [illegible] لم يصح لانه متعين للصوم عن غيره بخلاف يوم من رمضان وان نذر صوم عشرة ايام اجزاه متتابعة
ومتفرقة عملا بمقتضى الاطلاق لكن التتابع افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة فان شرط التتابع لزمه كالتفريق كما في صوم
الشهرين المتتابعين ولو نذرها متفرقة قضاها متتابعا بعدد حسبت له منها خمسة ويلغى بعد كل يوم يوم فعلم انه تفريقها
لازم وهو الصحيح في الاصل وغيره لان التفريق مرعي في صوم التمتع شرعا فلا يجزي عنه التتابع وبهذا فارق اجزا التتابع
عن المتفرق في نظيره من الاعتكاف فرع وان نذر صوم شهر معين كشهر رجب او شهر من الان او رقع وفي نسخة

وقع اي الصوم متتابعا لتعين ايام الشهر وليس التتابع مستحقا في نفسه لكن لا يستانف الصوم اي لا يلزمه استينافه ان
افطر فيه ولا تفريق قضا ما فاته منه كما في قضا صوم رمضان ولو شرط فيه التتابع فافطر فيه استانف الصوم وجوبا
ويقضيه متتابعا لان ذكر التتابع يدل على كونه مقصودا وان نذر صوم شهر بان قال لله علي ان اصوم شهرا اجزاه شهر هلالي
وان خرج ناقصا لصدق اسم الشهر عليه وان انكسر الشهر بان ابتدا بعد مضي بعض الهلالي فثلاثون يوما يصومها ولو
متفرقة فرع وان نذر صوم سنة معينة كسنة ثمانين او سنة [illegible] على [illegible] رمضان ولا
ولا التشريق ولا ايام الحيض والنفاس المصرح به في الاصل والمرض لانها غير داخلة في النذر لاستثنايها
شرعا ويقضي ايام السفر التي افطر فيها لانه يتعلق بمحض اختياره بخلاف المرض لكن ما ذكره في المرض لم يصرح
به الاصل وانما هو مقتضى كلامه وقد منعه البلقيني وغيره وقالوا بل الاصح وجوب القضا كما ذكره في صوم الاثانين
قلت وذكره المنهاج كاصله وفرق بينه وبين الحيض بانه يصح نذر صوم يوم المرض بخلاف نذر صوم يوم الحيض هذا كله
ان لم يشترط في السنة التتابع فان شرط فيها التتابع فافطر لمرض او سفر او لغير عذر كما فهم بالاولى وصرح به الاصل استانف
صوم السنة كفطره في صوم الشهرين المتتابعين في كفارة الظهار وان افطر لحيض او نفاس فلا يجب الاستيناف كما في صوم
الشهرين المتتابعين ولا يجب قضا ايامه اي الحيض ومثله النفاس وذلك لما مر والتصريح بهذا من زيادته وان
قال في رمضان مثلا لله علي ان اصوم هذه السنة كفاه بقيتها الى المحرم الذي هو اخر السنة الشرعية لان الالف واللام تنصرف
الى المعهود شرعا وان نذر سنة مطلقة لم يلزمه التتابع لا في الشهر ولا في الايام لصدق الاسم بدونه فعليه ثلثمائة وستون يوما
عدد ايام السنة بحكم كل شهورها او اثنا عشر شهرا بالاهلة وان نقصت لانها السنة شرعا وكل شهر استوعبه بالصوم
فناقصه كالكامل ويتم المنكسر من الاشهر ثلاثين يوما كشوال وعرفه وهو ايشهرها وهو ذو الحجة اذ ابدا بسبب العيد والتشريق
فان نقص شوال تدارك يومين او ذو الحجة فخمسة ايام فان صامها اي السنة صوما متواليا قضى ايام رمضان والعيدين
والتشريق والحيض والنفاس لانه التزم صوم سنة ولم يصمها هذا ان لم يشترط تتابع السنة فان شرط تتابعها قضى
للنذر رمضان وايام العيدين والتشريق لما مر ويخالف ما اذا كانت السنة معينة لان المعين في العقد لا يبدل بغيره
والمطلق اذا عين قد يبدل كما في المبيع اذا خرج معيبا لا يبدل والمسلم فيه اذا اسلم فخرج معيبا يبدل ولان اللفظ في
المعينة قاصر عليها فلا يتعداها الى ايام غيرها بخلافه في المطلقة فنيط الحكم بالاسم حيث امكن لا ايام الحيض والنفاس
فلا يقضيها لما مر اول الفرع في ذلك متصلا باخر السنة التي صامها ليفي بنذره ويستانف صوم السنة بالفطر
للسفر والمرض او لغير عذر كما فهم بالاولى وصرح به الاصل كفطره في الشهرين المتتابعين وان شرعت امراة في المعين بالنذر صوم اليوم
حاضت او نفست او مرضت فيه سقط بمعنى لم يجب قضاوه لا اليوم المطلق فيجب قضاوه كما في نظيره من السنة المعينة
والمطلقة ومثله الشهر وقد صرح به الاصل فرع ومن نذر اتمام تطوع من صوم او غيره او اتمام كل تطوع شرع
فيه لزمه لان التطوع صحيح فصح التزامه بالنذر وكل من التعبيرين فيما قاله يغني عن الاخر وتعبيره بالتطوع اعم من تعبير
اصله بصوم التطوع ولو نذر ركعة لزمته فقط عملا بلفظه وان كان اقل الواجب ركعتين وهذا علم مما مر في فرع
يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع ولو نذر بعض ركعة او صوم بعض يوم لم يلزمه لان صلاة بعض ركعة وصوم
بعض يوم ليس بقربة ولا صفة لها ولو نذر بعض نسك فينبغي ان يبني على ما لو احرم ببعض نسك وقد تقدم انه ينعقد
بنسك كالطلاق ولو نذر بعض طواف فينبغي بناوه على انه هل يصح التطوع بشوط منه وقد نص في الام على انه يثاب
عليه كما لو صلى ركعة ولم يضف اليها اخرى او نذر سجدة لم ينعقد نذره لانها ليست قربة بلا سبب بخلاف سجدتي
التلاوة والشكر وكذا ان نذر الحج او العمرة في عامه وهو متعذر لضيق الوقت كان كان على مائة فرسخ ولم يبق الا يوم واحد
لم ينعقد لانه لا يتاتى له الاتيان بما التزمه فرع واذا نذر صوم يوم قدوم فلان انعقد نذره لامكان الوفا به بان
يعلم قدومه غدا فيبيت النية وقد يجب الصوم في زمان لا يمكن الاتيان به ويوثر وجوبه في القضا كالصبي يبلغ صايما